

**مرسوم بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن
تعيين الترددات الراديو كهربائية**

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية¹.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد
استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء: ادريس جطو.

وزير المواصلات،

الامضاء: عبد السلام أحيزون.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4564 بتاريخ 28 شوال 1418 (26 فبراير 1998)، ص 742.